

أمر محلي

رقم ٢٠٠٤ / ١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩١ / ٢٢

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٩١ / ٢٢ بشأن وقاية الصحة العمومية ،
وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٣ / ٦ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٠) من الأمر المحلي رقم ٩١ / ٢٢ المشار إليه النص
الآتي :

(مادة ٣٠ : يحق للسلطات الصحية بالبلدية إغلاق أى محل يباشر تحضير
أو بيع الطعام والشراب دون الحصول على التراخيص الصحية أو التقيد
بالاشتراطات الصحية المقررة وذلك حتى زوال أسباب المخالفة) .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٦١)

الصادرة في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤ م